(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)

برقم ١١٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ

على الربط الزكوي عن للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١/٢٣هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٨٠٢٧/٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (١/٥/٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة بعد المهلة النظامية .

رأي اللجنة في الناحية الشكلية:

برجوع اللجنة إلى المستندات الخاصة بالقضية اتضح أن المصلحة قامت بتعديل الربط بناءً على طلب المكلف ووجهت إلى المكلف خطابًا برقم ١/٥/١٧٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ بالربط المعدل، وقد اعترض المكلف بموجب خطاب الاعتراض الوارد إلى المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ وبذلك يكون المكلف قد اعترض خلال المدة النظامية ويكون اعتراضه مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١- إن التقدير الجزافي لا يستند إلى واقع أو حقيقة وأن تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات لم يتم وفق المادة الثامنة من لائحة الزكاة والتي تنص على ضرورة تدقيق البيانات المأخوذة من أصحابها والتحقق من صحتها.

٢- أن المعلومات التي تحصلت عليها لجنة الفحص الميداني تم أخذها من عامل حاقد كاذب يريد أن يقتص من صاحب العمل وأن شهادة هذا العامل مردودة لأن ظاهرها العداء.

٣- أن فرع المؤسسة الكائن..... قد تم إغلاقه نهائيًا بنهاية عام ١٤٢٨هـ على وجه التحديد في ١٤٢٨/١٢/١٧هـ.

٤- ما يتعلق بزكاة الفترة من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٠هـ والبالغ قدرها (٤٤,٠٠٠) ريال يمثل الحقيقة لذلك أنا مقر بها، أما ما يتعلق بالأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ فأرجو إعادة الدراسة والبحث.

وجهة نظر المصلحة:

للمكلف الأنشطة التالية:

١- نشاط (تجارة التجزئة في .....) ويقع في ..... بمبنى شركة (ب) .....) بإيجار سنوي قدره (٤٥٦,٠٠٠) ريال .

٢- نشاط (بيع وشراء.....) ويقع في ..... مركز.....

٣- نشاط (بيع وشراء .....) ويقع في ..... مجمع .....

٤- نشاط (تجارة التجزئة في .....) يقع في ..... مركز..... بإيجار سنوي قدره (٤٥٤,٣٠٠) ريال.

٥- نشاط (.....) يقع في.....

٦- نشاط (.....) والذي يقع في .....

سدد المكلف إلى نهاية ١٤٢٨هـ عن النشاط الأول والثاني على رأس المال قدره (٧٨٠,٠٠٠) ريال ثم توقف عن السداد وفي ١٤٣٣/٣/٩هـ تم تكليف لجنة لمعاينة وحصر الأنشطة وحث المذكور على مراجعة الإدارة وتسديد الزكاة حيث تم إعادة تقدير رؤوس الأموال كما يلي:

- النشاط الأول (تجارة التجزئة في .....) ويقع في ..... على أساس رأس مال قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، تستوفى الزكاة بموجبه لعام ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ وللأعوام من ١٤٢٩هـ/١٤٣١هـ على أساس رأس مال (١,٠٠٠) ريال.

- النشاط الثاني (بيع وشراء .....) ويقع في ..... حي ..... مركز ..... على أساس رأس مال قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، تستوفى الزكاة بموجبه لعام ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ وللأعوام من ١٤٢٩هـ/١٤٣١هـ على رأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

- النشاط الثالث (بيع وشراء .....) ويقع في ..... مجمع ..... على أساس رأس مال قدره (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، تستوفى الزكاة بموجبه للفترة من ١٤٣٢/٦/١هـ إلى ١٤٣٣/٥/٣٠هـ تم تقدير رأس المال بموجب تقرير المعاينة من فرع المصلحة بالمدينة المنورة.

- النشاط الرابع (تجارة التجزئة في .....) يقع في ..... مركز.....على أساس رأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، تستوفى بموجبه لعام ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ ولعام ١٤٣١هـ على أساس رأس مال قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال.

- النشاط الخامس (.....) يقع في.....على أساس صافي دخل قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، للأعوام من ١٤٢٩هـ/١٤٣٣هـ.

- النشاط السادس (.....) والذي يقع في.....على أساس رأس مال قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، للأعوام من ١٤٢٩هـ/١٤٣٣هـ.

حيث تم الربط بموجبه بخطاب الفرع رقم ١/٥/٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ وبلغت المستحقات إلى نهائية ١٤٣٣هـ مبلغ (٤٥٥,٧٥٠) ريالًا وقد تقدم المكلف باستدعائه المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٣هـ والذي طلب فيه إعادة النظر في التقديرات لكي يتمكن من السداد حيث تم الشرح على أن تستوفي الزكاة عن النشاط الرئيس للأعوام من ١٤٢٩هـ على ١٤٣٢هـ على أساس رأس مال وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ريال كالسابقة وللعام الأخير ١٤٣٣هـ على أساس رأس مال (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال حسب نتيجة الفحص الميداني ونشاط ..... على أساس (٥٠٠٠٠) ريال للفترة من ١٤٢٩هـ/١٤٣٢هـ ولعام ١٤٣٣هـ على أساس (١٠٠,٠٠٠) ريال ونشاط .....الواقع في .... على أساس (١٣٠,٠٠٠) ريال للفترة من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣١هـ ولعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ وفقًا لتقدير الفحص الميداني وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال حيث بلغت المستحقات بموجب هذه التعديلات مبلغ (٣٣٥,٤٧٨) ريالًا تم إبلاغه بها بموجب خطابنا رقم (١/٥/١٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ وقد تقدم المكلف باستدعائه المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٧هـ معترضًا على مبلغ الزكاة للأسباب التي ذكرناها آنفًا، وفيما ذكر المكلف بشأن التقدير وعدم استناده إلى واقع أو حقيقة وأن تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات لم يتم وفق المادة الثامنة وعليه نوضح الآتي:

١- أن لجنة الفحص الميداني تعتمد في تقييمها على عدة أمور منها:

(طبيعة النشاط - موقع النشاط - مساحة المحل - محتويات المحل والقيمة السوقية للمحتويات - الاطلاع على ما يمكن الاطلاع عليه من دفاتر وفواتير تظهر حركة البيع والمشتريات - مناقشة العاملين في المحل للاستيضاح).

٢- قامت لجنة الفحص الميداني بالاتصال على المشرف العام على المحلات السيد/.....، هاتفيًا على جواله رقم (.....) للاستيضاح حول بعض المعلومات إلا أنه كان يعتذر كل مرة بحجة أنه متواجد بمدينة ..... ولا يستطيع مقابلة اللجنة.

٣- اللجنة لم تعتمد ما ذكره العاملون في المحلات وإن كان أقرب للواقع، ففي محضر المعاينة على النشاط الرئيس الواقع في ..... مشروع (ب) أفاد المسؤول بالمحل أن رأس المال حسب آخر محضر جرد مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وما تم تقديره هو (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وللسنة الأخيرة فقط، وفي محضر المعاينة على نشاط (تجارة التجزئة .....) والواقع في .....أفاد المسؤول بالمحل أن رأس المال حسب آخر محضر جرد مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وما تم تقديره هو (٥٠٠,٠٠٠) ريال ويحاسب بموجبه للسنتين الأخيرتين فقط.

٤- تقدم المكلف بخطاب البلدية الفرعية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ الذي يفيد فيه إلغاء الترخيص رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٨هـ اعتبارًا من ١٤٢٨/١٢/١٧هـ الخاص بنشاط (.....)وعليه فسيتم استبعاد ما يخص هذا النشاط من الزكاة إلى نهاية ١٤٣٣هـ وقدره (٦,٢٥٠) ريالًا مع أن السجل لا يزال قائمًا، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، يتضح أن المكلف يعترض على تقديرات المصلحة بحجة أنها لا تستند إلى واقع أو حقيقة وأن المعلومات التي تحصلت عليها لجنة الفحص الميداني تم أخذها من عامل حاقد كاذب يريد أن يقتص من صاحب العمل وأن شهادة هذا العامل مردودة لأن ظاهرها العداء، وحقيقة الأمر أن هذا الموظف كان على رأس العمل ولو لم يكن محل ثقة رب العمل لما كان موجودًا وقت إجراء الفحص الميداني، وليس هناك من سبب يجعله يحقد على المكلف كأن يكون مفصولًا من العمل أو مطرودًا منه.

أما بالنسبة للتقديرات، فإن تقديرات رأس المال لم تصدر فقط من هذا الموظف بل كان هناك تقدير لمحل آخر يقع في ..... والذي قدر رأس ماله بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، هذا فضلًا عن أن المصلحة قدرت رأس ماله لهذين المحلين بأقل مما أفاد به هذان الموظفان، بالإضافة إلى ذلك فإن تقدير المصلحة كان أيضًا مستندًا إلى مواقع المحلات وهي مواقع تجارية مهمة إما بسبب قربها من .....مثل شركة (ب) أو مركز..... أو بسبب وقوعها في مراكز تجارية مرموقة مثل مجمع..... أو مركز..... في .....وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في تقديراتها للوعاء الزكوي للمكلف على النحو الوارد في الربط المعدل.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في تقديراتها للوعاء الزكوي للمكلف على النحو الوارد في الربط المعدل وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.